**الموضوع الثالث**

**حد الزنا**

**تعريف الزنا** :- هو إيلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك عرفا بغيبوبة الحشفة قُبلا أو دُبراً. ([[1]](#footnote-1))

أو هو وطء البالغ العاقل في أحد الفرجين من قُبل أودُبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة ، وهذا ما ذهبت اليه الشافعية والحنابلة والمالكية. ([[2]](#footnote-2))

أما الحنفية فالزنا عندهم لا يوجب للحد الا اذا كان في القُبل دون الدُبر فهو (وطء الرجل المرأة في القُبل من غير الملك ولا شبهة الملك). ([[3]](#footnote-3))

فالملك عندهم هو البضع مع الزوجة او الأمة ، اما شبهة الملك ، كالامة المشتركة بين اثنين ، فانه ليس لاحدهما ان يطأها، لما في ذلك من تصرف في ملك الغير بغير اذنه ، لكن اذا وطئها فلا حد عليه ، وذلك لشبهة الحل تكون بغض التصرف في ملكه. ([[4]](#footnote-4))

وقد خالف ابو حنيفة رأي جميع الفقهاء تقريبا وتلميذاه ايضا محمد وابو يوسف. ([[5]](#footnote-5))

ومن خلال تعريفات الفقهاء نتحصل على التعريف الراجح فهو : ( ايلاج الذكر من الأنسان ولو الحشفة او مقدارها من مقطوعها في فرج امرأة محرمة عليه بالاصل ، قُبلا او دبرا من غيرعقد ولا ملك يمين ولا شبهة).

والزنا محرم بالمرأة الميتة ويترتب عليه كل احكامه من حيث الثبوت والعقوبة والاحصان وعدمه.

بل أوجب فقهاء الامامية التغليظ في هذه العقوبة زيادة على الحد بما يراه الامام ووافقهم في ذلك المالكية ([[6]](#footnote-6)) لورود الروايات الدالة على ذلك منها :

ما رواه ابراهيم بن هاشم عن الامام الجواد (ع) عن ابيه الرضا (ع) قال : ( سئل ابي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها ، فقال ابي : يقطع يمينه للنبش ، ويضرب حد الزنا ، فان حرمة الميتة كحرمة الحية). ([[7]](#footnote-7))

ووافق الحنابلة والاوزاعي رأي الامامية والمالكية في هذا الراي ، الا ان الآخير لم يوجب الحد في هذه الحالة ، ولكن فيه تعزير مائة سوط. ([[8]](#footnote-8)) واختار ابي حنيفة عدم تحقق الزنا هنا وتبعه في ذلك فقهاء مذهبه وفقهاء الشافعية. ([[9]](#footnote-9))

**ادلة حرمة الزنا**

الزنا محرم وقد ثبتت حرمته بالقرآن الكريم والسنة الشريفة والاجماع : وردت حرمته بالقرآن في عدة ايات منها قوله تعالى : ({وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا}.  ([[10]](#footnote-10))

وقوله تعالى : ({يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}. ([[11]](#footnote-11))

وقوله تعالى :{وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً}.([[12]](#footnote-12))

وقال جل وعلا : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ} . ([[13]](#footnote-13))

وقوله تعالى :{الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}.([[14]](#footnote-14))

وقد وردت روايات كثيرة شددت على حرمة الزنا ما رواه عبد الله بن مسعود ،عن رسول الله (ص) قال : ( سألته أي الذنب اعظم ؟ قال (ص) : ان تجعل لله ندا وهو خلقك ، قلت : ثم أي ؟ قال : ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك ، قلت : ثم أي ؟ قال : ان تزني بحليلة جارك) ([[15]](#footnote-15)) .

والمروي عن الرسول (ص) قال (لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن) ([[16]](#footnote-16)) .

وايضا ما روي عن الامام جعفر الصادق (ع) انه قال : ( للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة ، اما التي في الدنيا فيذهب بنور وجهه ،ويورث الفقر ويعجل الفناء ، واما التي في الاخرة فسخط الرب ، وسوء الحساب والخلود في النار). ([[17]](#footnote-17))

وقال النعماني : وروينا عن جعفر بن محمد (ع) انه قال ( ما من ذنب اعظم عند الله بعد الشرك بالله من نطفة الحرام وضعها امرؤ في رحم لا يحل له). ([[18]](#footnote-18))

واما الاجماع : فقد اجمعت الامة الاسلامية على حرمة الزنا ولم يخالف هذا الامر احد من الفقهاء ، واعتبروه من اعظم الكبائر ، بل الاجماع قام عند جميع الملل على تحريمه ولهذا كانت عقوبته من اشد العقوبات.

1. **- شرائع الاسلام 4/136.** [↑](#footnote-ref-1)
2. **- الكافي لابن عبد البر ص587, حاشية الخرشي 8/75.** [↑](#footnote-ref-2)
3. **- الهداية للميرغناني2/100.** [↑](#footnote-ref-3)
4. **- البناية في شرح الهداية 5/391.** [↑](#footnote-ref-4)
5. **- بدائع الصنائع 7/34.** [↑](#footnote-ref-5)
6. **- مباني تكملة المنهاج 1/228 ؛ حاشية العدوي 2/256.** [↑](#footnote-ref-6)
7. **- وسائل الشيعة ج28 ، ب19 من ابواب مقدمات الحدود.** [↑](#footnote-ref-7)
8. **- المغني لابن قدامة 8/185.** [↑](#footnote-ref-8)
9. **- كفاية الاخيار للحصني ص477.** [↑](#footnote-ref-9)
10. **- الفرقان /68.** [↑](#footnote-ref-10)
11. **- الممتحنة /12.** [↑](#footnote-ref-11)
12. **- الاسراء /32.** [↑](#footnote-ref-12)
13. **- النور/2.** [↑](#footnote-ref-13)
14. **- النور/3.** [↑](#footnote-ref-14)
15. **- سنن النسائي 8/89.** [↑](#footnote-ref-15)
16. **- الترغيب والترهيب 3/268.** [↑](#footnote-ref-16)
17. **- وسائل الشيعة ج 20/ص307 ب1 من ابواب النكاح المحرم.** [↑](#footnote-ref-17)
18. **- دعائم الاسلام 2/135 ، حديث 1564.** [↑](#footnote-ref-18)